حماية الطفل من خطر المخدرات والكحول

الدكتور محمد غالي العنزي محامي دستورية وتمييز الكويت

الملخص:

تظافرت التشريعات الكويتية في حماية الطفلمن خطر المخدرات والكحول، سواء كان الطفل جانيا او مجنيا عليه وندرس في هذا البحث السياسة العقابية التي تبناها المشرع الكويتي في حماية الطفل من هذه الآفة ، في نطاق القوانين ذات الصلة ، وهي : قانون الجزاء ، وقانون مكافحة المخدرات ، وقانون الأحداث، وقانون الطفل .

ونبين في هذا البحث أنواع المخدرات والكحول وأضرارها ، والعقوبات المشددة لكل من يستغل الطفل في تجارة المخدرات أو ترويجها أو تسهيل تعاطيها ، باعتبار ان الطفل ظرفا مشددا في الجريمة.أما اذا كان الطفل متعاطيا أو مدمنا للمخدرات ، فان القانون حدد بعض التدابير المناسبة للطفل لحمايته من الوقوع في الجريمة أو العودة إليها .وقد حاولنا ربط النصوص ذات الصلة في الموضوع وشرحها مع بيان أوجه الخلل واقتراح ما نراه مناسبا .

كلمات مفتاحية:

طفل _ حدث _ مخدرات _ كحول .

المقدمة:

يتعرض الطفل الى الاستغلال في الاعمال غير المشروعة والمجرمة قانونا ،وذلك بحكم ضعف تكوينه الذهني والبدني وقلة خبرته ، مما يسهل التأثير عليه وتوجيهه وتشغيله في تجارة وتعاطي المخدرات والكحول .وغني عن البيان ما للمخدرات والكحول من اثار مدمرة على المجتمعات ،فان وصلت هذه الآفة الى الأطفال ، فان خطرها يضرب عمق البنية الأساسية للمجتمع ، فتنهار الاخلاق وتفسد الأجيال ، ويصاب المجتمع بالمرض والوهن .

لذلك حرص المجتمع الدولي ،على حث الدول بالتوقيع على الاتفاقيات ذات الصلة ، وإصدار التشريعات المناسبة ، وتعزيز التعاون المشترك للقضاء على إساءة استعمال هذه المواد ، وإنقاذ البشرية من خطرها .وعلى ذلك تنص المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩ ، على ان " تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار فيها " .

وتعتبر إساءة استعمال التبغ والكحول أيضا من المشكلات التي تتطلب اتخاذ إجراءات لاسيما التدابير الوقائية والتثقيف بين الشباب ، حسبما اقره مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل ، الأطفال أولا ، ١٩٩٠. ونرى من الأفضل لو تم النص بشكل صريح على منع استغلال الأطفال في المشروبات الكحولية تعاطيا او اتجارا. للتفصيل انظر: نجوى على عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولى ، ص١٣١، دار المستقبل العربى ، ١٩٩٥.

وترجمة لذلك نص قانون الطفل الكويتي في المادة ٧٦ على ان "يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية : .. ٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية ".

وعلى الرغم من ان قانون الطفل ، يوفر الحماية القانونية للطفل ، عندما يكون مجنيا عليه ، الا انه اكتفى بما ورد في المادة ٧٦ ، تاركا ذلك للتنظيم الوارد في قانون المخدرات وقانون الجزاء . وفي المقابل نجد ان قانون الاحداث، الذي يوفر الحماية القانونية الإجرائية للحدث الجانح ، قد الغى كافة العقوبات الواردة في القوانين المختلفة ، وقرر عقوبات مخففة خاصة بالطفل .

ونقصد بالطفل في هذه الدراسة ،هو كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وفقا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل ، وقانون الطفل الكويتيرقم ٢١ لسنة ٢٠١٥، وقانون الاحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .

سبب اختيار الموضوع:

سبب اختيار الموضوع بينطلق من ضرورة تحديث نصوص التجريم ، المخصصة لحماية الطفل من خطر المخدرات والكحول ، تنفيذا للالتزام الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الطفل ۱۹۸۹ ، والتي صادقت عليها الكويت في ۱۹۸۹ ، من ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ، والمواد المؤثرة على العقل ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار فيها .وبالنظر الى منظومة القوانين الكويتية ،نجد ان حماية الطفل من خطر المخدرات والكحول، جاءت في قانون المخدرات الكويتي رقم ۷۶ لسنة ۱۹۸۳ وتعديلاته ، والذي من سماته المغالاة في تشديد العقوبات، ان كان الطفل مجنيا عليه ، وتقبيد سلطة المحكمة في تقدير العقوبة المناسبة ، هذا فضلا عن صعوبة صياغته وكثرة احالاته لنصوص أخرى وعدم تسلسل احكامه ، لذلك راينا ابراز احكام هذه الحماية المقرر للطفل وتوضيح ما ابهم من نصوص .

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة ، الى بيان الحماية القانونية الجنائية المقررة للطفل ، من خطر المخدرات والكحول ، في نطاق القوانين ذات الصلة وهي : قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون مكافحة المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون الطفل رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم

الحالة الأولى ، التي يكون فيها الطفل مجنيا عليه ، او يكون هو الجاني . ففي الحالة الأولى ، التي يكون فيها الطفل مجنيا عليه ، في جرائم المخدرات والكحول ، يشدد المشرع العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة ، باعتبار ان وجود الطفل في الجريمة ظرفا مشددا . اما اذا كان الطفل هو مرتكب الجريمة ، فان قانون اقر عقوبات مخففة او الاكتفاء ببعض التدابير التي تناسب الطفل ، من اجل حمايته من الوقوع في الجريمة ، باعتبار ان اجرام الطفل ، غالبا ما يكون ناتجا عن عوامل خارجية تدفعه الى الجريمة ، منها التفكك الاسري او سوء التشئة اوالتأثر بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه ، فالطفل في هذه الحالات بحاجة للحماية القانونية ، اكثر من حاجته للعقاب ، لإقالته من عثرته .

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، من خلال ابراز احكام الحماية القانونية الجزائية ، المقررة للطفل من خطر المخدرات والكحول ، ودراسة العقوبات المشددة التي قررها المشرع لحماية الطفل، عندما يكون مجنيا عليه ، ودراسة تخفيف هذه العقوبات عندما يكون الطفل جانيا . وقد حاولنا جاهدين ، ربط النصوص ذات الصلة بالموضوع وشرحها ، بما يزيل عنها الغموض والابهام، مع بيان أوجه الخلل واقتراح ما نراه مناسبا .

خطة البحث:

دراستنا لهذا البحث ، جاءت بمقدمة ومطلبين وخاتمة تبين النتائج والتوصيات ، كالتالى :

المطلب الأول _ حماية الطفل من خطر المخدرات .

الفرع الأول _ أنواع المخدرات واضرارها .

الفرع الثاني _ تشديد عقوبة استغلال الطفل في تجارة المخدرات .

أولا _ اعدام كل من يستغل الطفل في جلب او انتاج او زراعة المخدرات .

ثانيا _ اعدام كل من سهل للطفل ترويج او تعاطي المخدرات .

الفرع الثالث _ عقوبة تعاطي الطفل للمخدرات .

أولا _ تخفيف عقوبة تعاطى الطفل للمخدرات .

ثانيا _ عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد الطفل اذا تقدم للعلاج .

المطلب الثاني _ حماية الطفل من خطر الكحول .

الفرع الأول _ أنواع الكحول واضرارها .

الفرع الثاني _ تشديد عقوبة تعريض الطفل لخطر الكحول .

المطلب الأول حماية الطفل من خطر المخدرات

الطفل بحكم صغر سنه وقلة خبرته ، يسهل النائير عليه واستغلاله في ارتكاب الجريمة ، لذلك يعمد ضعاف النفوس الى استغلال الأطفال في تجارة المخدرات ، وجعلهم ستارا لهذه التجارة، وهناك من يعمد الى تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال ، لإفساد اخلاقهم وتحقيق أرباح طائلة .فيتورط الأطفال بالادمان على المخدرات . لذلك اتخذ المشرع الكويتي في القانون رقم ١٩٨٣/٧٤ بشان مكافحة المخدرات ، والمعدل بموجب القانون رقم ١٩٩٥/١٩ ، موقفا متشددا حيال ذلك .كما قرر حماية جنائية خاصة للأطفال ، لمنع استغلالهم في تجارة المخدرات او تعاطيها. لذلك قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نبين في الأول :أنواع المخدرات واضرارها . وفي الثالث : وفي الثاني :تشديد عقوبة استغلال الطفل في تجارة المخدرات . وفي الثالث : عقوبة تعاطي الطفل للمخدرات .

الفرع الأول أنواع المخدرات واضرارها

تتعددأنواع المخدرات وتختلف تأثيراتها، لذلك تم تقسيمها من حيث طبيعتها الى ثلاثة أنواع، الأول: المخدرات الطبيعية او العشبية وهي التي تستخلص من النبات ، مثل (القنب الافيون القات).والثاني: تخليقي، أي أن الإنسان صنعه من مواد كيماوية. مثل (المورفين الهيروين الكوكايين). والثالث:عبارة عن مزيج من المنتجات العشبية والمنتجات التخليقية مثل عقار (ال.اس. دي).كما تنقسم المخدرات من حيث تأثيرها على الانسان الى أربعة أنواع ،فهي اما ان تكون مهدئات (مهبطات) او منشطات (منبهات) او مهلوسات (رحلات الأوهام) او مثيرات جنسية (منشطات جنسية .

وبشكل عام ،يمكن تحديد اضرار المخدرات ، بانها قد تؤدي الى التشويش الذهني حتى بعد التعاطي ، مما يجعل الانسان أكثر عرضة للحوادث او الإصابات . والبعض منها يسبب قلقًا، أو نوبات فزع ،أو جنون العظمة ، أو حتى الإصابة بالأمراض الذهانية . والبعض منها يؤدي الى الإصابة بالأرق والإجهاد والاكتئاب في مرحلة لاحقة. كما ان بعض المخدرات قد تؤدي الى التسمم او الغيبوبة او

موقع دراقز ، برنامج تقديم المعلومات والدعم بشان المخدرات باللغة العربية : http://www.drugs.ie/ar/drugs_info/arabic_types_of_drugs/ . انظر كذلك ،بدر خالد الخليفة ، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ، ص١٨٦ ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

الفشل الكلوي، وقد يصل الأمر حتى إلى الوفاة في ونجد انه من المناسب ان نلقي الضوء على بعض أنواع المخدرات الأكثر انتشارا ، مع بيان آثارها ومخاطرها ، كالتالى :

أولا _ القنب :

يستخلص من نبات القنب مادة الحشيش ، ومن بين أسمائه الشائعة بين المتعاطين والتجار الكيف او المارجوانا، والقنب نبات طبيعي، وأكثر أنواعه استخداماً يسمى الصمغ ، حيث يأتي على شكل كتل أو قطع صلبة ذات لون غامق ، ويتمثل النوع الأقل استخداماً منه في أوراق وسيقان النبات، ويأتي على شكل زيت يسمى زيت القنب . ويتم تعاطيه على اكثر من شكل ، وعادة ما يتم لف القنب مع التبغ في سيجارة تسمى (سيجارة حشيش) ويدخن ، وممكن أيضاً طبخه وأكله .

التأثيرات :التعرض لتأثير القنب يولد شعوراً بالاسترخاء ، مصحوباً بكثرة الكلام ، وشعور بالسعادة الزائفة . وبعض الأشخاص يشعرون ببطء الوقت ،كما ذكروا أيضاً أنهم يصبحون أكثر تذوقاً للألوان، والأصوات، والنكهات. مع فتح الشهية لبعض الانواع من الأطعمة .

الآثار الجانبية: يؤثر القنب على الذاكرة والتركيز، وقد يصيب المتعاطي بالإجهاد ونقص الحافز. وإذا لم يكن متعوداً على القنب أو إذا استخدم نوعاً أقوى من النوع

عبدالحكم فوده وسالم حسين الدميري ، الطب الشرعي ، ص٩٤٣ ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ .

الذي اعتادعليه ،قد يشعر بالقلق أو الفزع أو الاضطراب. وقد تعتريه أوهام أو هلاوس.

المخاطر: يعتبر كثير من الناس القنب مخدراً آمناً نسبياً. لكن الأبحاث أثبتت أن مستخدميه على المدى الطويل، قد يجدون صعوبة في التحكم في استخدامهم للمخدر، وربما ينجرفون في تيار الإدمان. وتدخين القنب يزيد من مخاطر الإصابة بمرض القلب والسرطانات كسرطان الرئة ،وقد يؤثر أيضاً على الخصوبة ، وعند الأشخاص الذين يعانون من مشكلات جوهرية في الصحة العقلية، قد يؤدي تعاطى القنب إلى إصابتهم بمرض الفصام .

ثانيا _حبوب السعادة (إكستاسي):

حبوب السعادة تعرف بالعديد من الأسماء بين المتعاطين والتجار ، والتي منها الأسماء التالية: (إي E _ دوفز Doves _ ميتسوبيشي Mitsubishis _ يوكس Yokes _ شامروكس Shamrocks) وعادة ما تصنع حبوب السعادة في المعامل السرية غير المرخصة . وتباع غالباً في شكل حبوب تحمل شعارات أو تصميمات متتوعة. وقد تحتوي حبوب السعادة أحياناً على مخدرات ومواد أخرى.

فيصل الكندري وغنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، ص٦٤٨ ، الطبعة الثانية ٢٠١٠ _ ٢٠١١ ، الكويت . انظر كذلك، بدر خالد الخليفة ،المرجع السابق ،ص١٨٩. وموقع دراقز:

[.] http://www.drugs.ie/ar/drugs_info/arabic_types_of_drugs

التأثيرات :متعاطي حبوب السعادة ، قد يشعر بأنه أكثر انتباها وتوافقا مع البيئة المحيطة به. وتشعره بالسعادة والهدوء والدفء تجاه الآخرين. وتكون الأصوات، والألوان، والعواطف أكثر حدة. وتعتريه حالة من النشاط الزائد تسمح له بالرقص فترات طويلة.

الآثار الجانبية: قد تؤدي الى ارتفاع درجة حرارة الجسم، وضغط الدم، وتزيد سرعة ضربات القلب. ومن الآثار الجسدية الأخرى ألم العضلات، والغثيان، وتيبس الفك، والجز على الأسنان. وقد يعاني المتعاطي من عرق غزير، واهتزاز في الجسم، وخفقان. وقد يشعر بجفاف في الجسم، واضطراب، وإجهاد.

المخاطر :أثبتت الأبحاث أن مستخدمي الحبوب بانتظام ، يشعرون في منتصف الأسبوع بإجهاد واكتئاب، غالباً ما يدوم أياما. ويتعرضون في نهاية الأسبوع لحالة انهيار ،وبعض المتعاطين معرضين لخطر ظهور مشكلات في الصحة العقلية في مرحلة لاحقة في حياتهم. والوفيات بسبب تعاطي حبوب السعادة نادرة جداً، لكنها قد تحدث بسبب أزمات قلبية أو أزمات ربو '.

ثالثا الكوكابين:

هو مسحوق أبيض يستخلص من أوراق نبات الكوكا ، الذي ينمو بشكل رئيسي في أمريكا الجنوبية. وعادة ما يتم تعاطيه باستشاق المسحوقعن طريق الأنف.

^{. /}http://www.drugs.ie/ar/drugs info/arabic types of drugs: موقع دراقز

و (الكراك Crack) ليس مخدراً مختلفاً، وإنما هو شكل من أشكال الكوكايين يسبب درجة أكبر من الإدمان. وعادة ما يتم تدخين الكراك، والذي يسمى أيضاً (الصخر rock) او (الكوكايين المنقى free-base) ويتم أحياناً حقن الكوكايين أو أكله.

التأثيرات: الكوكايين مادة منشطة قوية، فهو يجعل المتعاطبيشعر بانتباه ونشاط أكبر، كما يقلل من الشعور بالجوع أو العطش، وقد تستمر هذه التأثيرات لفترة تصل إلى ٢٠ دقيقة بعد كل جرعة. ويولد تدخين الكراك نشوة أكبر، لكن لفترة أقصر.

الآثار الجانبية: نظراً لتأثيراته القوية، كثيراً ما تكون لدى متعاطى الكوكايين رغبة ملحة في تعاطى المزيد. وقد تؤدي الجرعات الكبيرة من المخدر إلى إصابته بالإجهاد، والقلق، والاكتئاب، وأحياناً العدوانية.

المخاطر: قد يؤدي استنشاق الكوكايين إلى تلف لا يمكن علاجه لداخل الأنف، وقد يضر تعاطي الكوكايين القلب والرئة، وقد تؤدي الجرعات الكبيرة إلى الوفاة بالأزمات القلبية أو الجلطات. خاصة اذا اخذ مع الكحول. وقد يؤدي أكل الكوكايين إلى تلف نسيج الأمعاء. وقد يكون الاكتئاب الذي يلي الشعور بالنشوة حاداً وقد يؤدي إلى محاولات انتحار. ومع الاستعمال طويل المدى أو بجرعات مفرطة، قد يتحول الإثارة التي يولدها الكوكايين إلى قلق، وأرق، وفقدان وزن. وبعض الأشخاص يظهر عندهم مرض الذهان الزوري ،حيث يُحتمل ممارستهم للعنف. وقد

تؤدي الرغبات الملحة في تعاطي الكوكابين وخاصة الكراك، إلى الرغبة في تعاطي المخدر طوال الوقت، مما يؤدي الى فقد السيطرة على استخدام المخدر .

رابعا _الأمفيتامينات:

الأمفيتامينات لها العديد من الأسماء الشائعة بين المتعاطين والتجار ، ومن هذه الأسماء (سبيد Speed _ ويز Whizz _ أبرز Uppers]والأمفيتامينات هي نوع من المخدرات المنشطة ، التي كان بعضها يستخدم في الماضي كحبوب لإنقاص الوزن. وعادة ما تأتي في شكل مسحوق رمادي على أبيضاللون ،يباع في عبوات ورقية ملفوفة تسمى (لفافات wraps) وعادة ما تبلع، لكنه يمكن أيضاً حقنها أو استشاقها. ويمكن تدخين نوع يعرف باسم (الأيس ice _ او الكريستال crystal).

التأثيرات : تعتمد التأثيرات على طريقة تعاطيالمخدر، فالجرعة الصغيرة بالفم تجعل المتعاطييشعر بانتباه ونشاط أكبر، والجرعات الأكبر التي يقوم بحقنها أو تدخينها تعطي فورة من السعادة. وبعض مستخدمي أمفيتامين سبيد يتعاطونه بجرعات مفرطة ،وتنتابهم حالة من فرط النشاط وكثرة الكلام.

الآثار الجانبية: كما هو الحال مع المخدرات المنشطة الأخرى، يعاني المتعاطي من حالة انهيار بعد النشوة التي يولدها المخدر، وقد تؤدي الجرعات الكبيرة من

أ موقع دراقز :http://www.drugs.ie/ar/drugs_info/arabic_types_of_drugs/ وبدر خالد الخليفة ،المرجع السابق، ص ٢١٠. وعبدالحكم فوده وسالم حسين الدميري ،المرجع السابق ، ص ٩٤٧.

الأمفيتامينات إلى الإصابة بحالة من الذعر، وجنون العظمة، والهلاوس. ومع الاستخدام طويل المدى، قد تظهر حالة تعرف بذهان الأمفيتامين ،مع أعراض شبيهة بأعراض مرض الفصام. وقد يولد جنون العظمة حالة من العنف إذا كان المتعاطى يعتقد أنه مهدد أو مضطهد.

المخاطر :قد يستمر ذهان الأمفيتامين حتى بعد الإقلاع عنه . ومخاطر حقن المخدر هي نفس مخاطر حقن المخدرات الأخرى كالهيروين '.

خامسا _المذيبات (الموادالطيارة):

وتشمل المذيبات المستحضرات الموجودة بمعظم المنازل، مثل (الصمغ والباتكس _ ومخفف الطلاء "تينر" _ ومزيل طلاء الأظافر "الأسيتون" _ ووقود الولاعات _ وبخاخات الرذاذ _ومزيلات العرق). والتي يمكن استنشاقها من قطعة قماش مبللة ،أو كم جاكيت ، أو مباشرةً من زجاجة. ويرش الرذاذ المتطاير مباشرةً في الفم. وتكون إساءة استعمال المذيبات أكثر شيوعاً بين المراهقين. فهي بالنسبة لمعظم المراهقين موضة عابرة، لكنها قد تتسبب لهم في مشكلات كبيرة في المدرسة والمنزل.

التأثيرات :قد يولد استنشاق المذيبات شعوراً بالنشوة ، أو دفعة إثارة تشبه ما يشعر به الشخص المخمور، وعادة ما تزول تأثيرات المذيب بعد حوالي نصف ساعة.

^{. /}http://www.drugs.ie/ar/drugs_info/arabic_types_of_drugs_' موقع دراقز

وقد يبدو المتعاطي مخموراً تعتريه حالة من تداخل الكلاموالترنح، وإصدار ضحكات هيستيرية، وعدم القدرة على السيطرة على النفس، وربما شعور بالنعاس.

الآثار الجانبية :يتأثر حكم المتعاطي على الأمور وتظهر عليه ميول عدوانية ، كما أنه قد يتعرض الى نوباتمن الهلاوسوالقيء، ونوبات من فقد الوعي المؤقت ، وعادة ما يخلف تعاطي المذيبات معاناة من آثار غير مواتية مع الإصابة بصداع وضعف في التركيز.

المخاطر: الوفاة من سوء استعمال المذيبات نادرة الحدوث، ولكن قد تحدث في أول مرة لتعاطى المذيب، وتحت تأثير المذيبات يكون المتعاطي أكثر عرضة لعمل حوادث. وقد يصاب أيضاً باختناق بسبب المذيب الذي يرشه في الرئة ،أو أثناء القيء ، أو بسبب المواد التي يستخدمها لمساعدته على استشاق المذيب، وقد تسبب كثير من المذيبات أيضاً هبوطاً في القلب.

سادسا _ المهلوسات (إل. إس.دي):

الاسم الشائع بين المتعاطين والتجار الأسيد Acid ، وعادة ما يأتي مخدر (إل.إس.دي) في شكل حبوب صغيرة تعرف باسم (دوتس dots) ، أو على مربعات صغيرة من الورق العادي أو الورق المقوى ، وعادة ما تحمل الحبوب الصغيرة صوراً أو شعارات، وتؤخذ الحبوب بالبلع.

_

^{. /}http://www.drugs.ie/ar/drugs info/arabic types of drugs:موقع دراقز

التأثيرات: بعد أخذ حبة المخدر المهلوس بحوالي ساعة، يجعل متعاطيه يسبح في رحلة من الأوهام حيث تبدو البيئة المحيطة به مختلفة ، وتبدو الألوان والأصوات والأشياء غير حقيقية ،وأثناء رحلة الأوهام، قد تنتابه تخيلات ويسمع أصواتاً ويبدو الوقت بطيئاً أو سريعاً ، وقد تستمر التأثيرات حوالي ١٢ ساعة.

الآثار الجانبية: من الصعب التنبؤ بنوعية الرحلة التي سوف يبحر فيها المتعاطي، ففي الرحلة السيئة، ينتابه شعور بالرعب أو شعور بفقدان السيطرة على نفسه أو الجنون أو الاحتضار، خاصة اذا ما كان يشعر بقلق أو اكتئاب قبل تعاطي المخدر.

المخاطر: قد تتسبب الرحلة السيئة في إصابة بعض الأشخاص بمرض عقلي، وقد تكون الرحلات الممتعة أيضاً خطيرة، على سبيل المثال إذا تخيل المتعاطي أنه يمكنه الطيران أو المشي على الماء. وقد يدخل في حالة من استرجاع الأحداث حيث يشعر بعودته إلى الماضي في رحلة تستغرق فترة قصيرة، خلال أسابيع وشهور بعد إقلاعه في رحلة الأوهام. قد تكون الأحداث التي يتم استرجاعها مؤلمة عليه أ.

ل بدر خالد الخليفة ، المرجع السابق ، ص٢١٦.

الفرع الثاني تشديد عقوية استغلال الطفل في تجارة المخدرات

تكمن خطورة المخدرات ،بانها تمنح المتعاطي شعورا مؤقتا ومزيفا بالسعادة ووهما بالتخلص من متاعب الحياة ومصاعبها ، كما تخلق لدى المتعاطي شعورا بالاستهانة واللامبالاة واهمال المسئوليات . ولكن ما ان يفيق من نشوتها يبجد نفسه بليدا تعيسا ضعيف الهمة ، متعطلا عن اعماله وشئون حياته ، وقد صرف عليها أموالا هو في حاجتها لأغراض أخرى . وفي الجانب الاخر ،نجد تاجرا جشعا يحقق أرباحا طائلة ، من تجارة تغريه على الاقدام والتوسع في ترويج المخدرات ، رغم علمه بشدة العقوبة التي تنتظره . ونبين في هذا الفرع ، أولا : اعدام كل من يستغل الطفل في جلب او إنتاج او زراعة المخدرات . وثانيا :اعدام كل من سهل للطفل ترويج او تعاطي المخدرات ، وذلك على النحو التالي :

تنص المادة رقم ٣١ من قانون المخدرات الكويتي على انه "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد: أ- كل من استورد أو جلب بالذات أو بالواسطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك وكان ذلك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون. ب- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو

مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار. ج- كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم المرافق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو استورد نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون".

وتنص المادة ٣١ مكرر على انه "تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية: ج - إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثا لا تزيد سنه على ثماني عشرة سنة".

٢ _ الركن المادي:

ومن ذلك يتضح بان المادة ٣١ ،تحظر كل الاعمال التي قد تؤدي الى الاتجار بالمخدرات بدون تصريح ، والتي تشكل الركن المادي للجريمة ، وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي (الاستيراد او الجلب) والتي يقصد بها ادخال المواد المخدرة الى إقليم الدولة باي وسيلة من الوسائل ، او العكس أي (التصدير) وهو اخراج المخدر من حدود الدولة ، وعلى الرغم من ان التصدير يخلص الدولة من شر المواد المخدرة الا ان اعتبارات التعاون الدولي في مكافحة المخدرات من شر المواد المخدرة الا ان اعتبارات التعاون الدولي في مكافحة المخدرات من شر المواد المغوبة .

أضاف القانون الكويتي ، بموجب التعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ الجلب الى الاستيراد ، حيث كان القانون يعاقب على الاستيراد فقط ، ويقصد بالاستيراد نقل المخدر من خارج الدولة الى داخلها أي تجاوز المنطقة الجمركية ، اما الجلب فله معنى أوسع من ذلك اذ يكفي نقل المخدر الى الدولة حتى ولو لم يتجاوز المنطقة الجمركية . انظر في تفصيل ذلك : فيصل عبدالله

كما يعاقب القانون على (انتاج) المخدرات ، والإنتاج يتخذ اكثر من صورة منها استخراج المخدر من مادة مخدرة او فصل المخدر عن مادة أولية أخرى ، او صناعة) المخدر بطريقة كيميائية ، كالمخدرات المخلقة '.

كما جرم القانون (زراعة) النباتات الواردة في الجدول رقم ^٥ المرفق بالقانون ^٢ ،والتي يستخلص منها المواد المخدرة ، ويدخل في نطاق التجريم كل عمل يقوم به الزارع من وقت بذر البذور الى العناية بالزرع وحصاد النبات وتجفيف ثمرة المخدر ، وفي أي طور من اطوار النمو .

٣ _ الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ، ويلزم ان يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي العام ، أي العلم والإرادة فالمتهم يعلم انه يتعامل مع مادة مخدرة ، وتتجه ارادته الى ادخال هذه المادة المخدرة الى الدولة او تصديرها او انتاجها او زراعتها ، بإرادة حره واعية ، بالإضافة الى القصد الخاص وهو نية الاتجار.

الكندري وغنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي، ص٦٦٧ ، القسم الخاص الطبعة الثانية، ٢٠١٠_ ١٠١١.

مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون المخدرات ، ص٥٥ ، الجزء الأول ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ .

 $^{^{\}prime}$ النباتات الممنوع زراعتها وفقا للجدول $^{\circ}$ المرفق بالقانون هي : جميع أنواع ومسميات القنب الهندي _ الخشخاش _ البافير _ الكوكا _ القات ما لم يصدر قرار من وزير الصحة بالترخيص للجهات والمعاهد العلمية في زراعتها للأغراض العلمية بالشروط التي يحددها الوزير بموجب المادة $^{\prime}$ مخدرات .

٤ _ العقوبات:

أ_ العقوية الأساسية :جاء في مطلع المادة ٣١ بان عقوبة هذه الأفعال هو الإعدام او الحبس المؤبد، وللمحكمة سلطة تقديرية في اختيار أي من العقوبتين حسب ظروف كل قضية '.

ب_ العقوبة المخففة حسب نوع المادة المخدرة: تتص المادة ٢٢ على النه اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٢١/أ وب ، ٣٣ و٣٣ ، هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن على سنتين ، وغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار ، او احدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة ، وبذلك فرق المشرع الكويتي في العقوبة حسب نوع المادة المخدرة ، وقرر عقوبة اخف ان كانت المادة المخدرة ضمن الجدول رقم ٣ ، وشدد العقوبة الى الإعدام او الحبس المؤبد في المواد المخدرة المخدرة المدرجة في الجداول الأخرى ٢ .

ج _ العقوية المخففة حسب ظروف المتهم :اجازت المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، تطبيق الظروف المخففة للعقوبة طبقا للمادة ٣٨ من قانون الجزاء ، والتي تجيز للمحكمة اذا رات ان المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، او بالنظر الى ماضيه او اخلاقه او سنه ، تخفيف عقوبته .

معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

الهذه المادة معدلة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٩٥ ،وكانت العقوبة قبل التعديل هي الحبس مدة لا تزيد عم خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر الف دينار كويتي .

ولكن المادة ٤٨ وضعت حدودا لهذا التخفيف ، بحيث لا يجوز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد ، وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة .

د _ العقوية المشددة في حالة استخدام طفل في الجريمة :بموجب المادة ٣٦ مكرر، أضاف المشرع الكويتي عددا من الظروف المشددة لهذه الجريمة،نذكر منها ما هو خاص بحماية الطفل من افة المخدرات ، كما جاء بالفقرة (ج) والتي تشدد العقوبة اذا استخدم الجاني في تنفيذ الجريمة طفلا لا يزيد سنه على ثماني عشر سنة ، فان تحقق هذا الظرف المشدد فان العقوبة تكون الإعدام .

ويكفي لتحقق هذا الظرف المشدد ان يعلم الجاني انه استخدم طفل دون الثامنة عشر من العمر او كان بمقدوره ان يعلم بسن الطفل من ويستوي بعد ذلك فيما اذا كان الجاني يستخدم طفلا واحد او مجموعة من الأطفال ، وفيما اذا كان الجاني محترفا لهذه التجارة او مارسها لأول مرة ، ولا يشترط ان تكون العلاقة بين الجاني والطفل علاقة عمل ، بل يكفي استخدام الطفل ولو لمرة واحدة حتى لو

مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

كانت بدون اجر .كما يستوى فيما اذا كان الطفل واقعا تحت ضغط التهديد اوالاكراه او تم ذلك بإرادتهورضاءه .

ولم يتطرق النص فيما اذا كان الجاني من أصول الطفل او اجنبيا عنه . لذلك عالجت المادة ٩٤ من قانون الطفل هذا الجانب بالنص على ان " تضاعف العقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت على طفل ، إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " .

ونرى ان العقوبات المخصصة لنشاط تجارة المخدرات ، تثير بعض اللبس الغموض بسبب صياغتها ، كما انها تتسم بالقسوة ، ولا تراعى الظروف المختلفة

اذا كان استخدام الطفل في نشاط الاتجار في المخدرات تم برضائه،فان الطفل يعاقب جنائيا حديد، مر دانه العدرية ، م فقا أقانون الإحداث، مع ملاحظ قران عقدية الإعدام إلى المؤدد

حسب مرحلته العمرية ، وفقا لقانون الاحداث، مع ملاحظة ان عقوبة الإعدام او الحبس المؤبد لا تطبق على الطفل سواء كان جانيا او مستخدما لطفل اخر في الجريمة .

لقضائية ، لذلك قضت محكمة التمييز انه "فلما كان الثابت من الحكم المستأنف ، انه بعد ان القضائية ، لذلك قضت محكمة التمييز انه "فلما كان الثابت من الحكم المستأنف ، انه بعد ان خلص الى ادانة المتهمين بجريمتي حيازة واحراز مادة مخدرة حشيش وكان ذلك بقصدي الاتجار والتعاطي ، قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس لمدة اربع سنوات مع الشغل ، وتغريمه أربعة الاف دينار ، مصادرة المادة المخدرة المضبوطة ، وبإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المضي بها . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة مادة مخدرة حشيش بقصد الاتجار المنصوص عليها في الفقرة/أ من المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٧ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، المعدل بالقانون رقم ١٣ كسرين الف دينار ، وكانت المادة ٨٤ من القانون المشار اليه ، لا تجيز للمحكمة في تطبيق عشرين الف دينار ، وكانت المادة ٨٤ من القانون المشار اليه ، لا تجيز للمحكمة في تطبيق الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة . ولما كان الثابت مما سلف ان الحكم المستأنف قد نزل بعقوبتي الحبس والغرامة اللتين اوقعهما على كل من المتهمين ، عن الحد الأدنى المقرر قانونا لكانا العقوبتين ، نا الجريمة الأولى التي دان المتهمين بها ، فانه قد اخطأ في تطبيق القانون ، لكانا العقوبتين ، نا المدرية الأولى التي دان المتهمين بها ، فانه قد اخطأ في تطبيق القانون ، لكانا العقوبتين ، نا المدريمة الأولى التي دان المتهمين بها ، فانه قد اخطأ في تطبيق القانون ،

لكل واقعة . فالمادة ٣١ تقرر عقوبة الإعدام كحد اقصى ، وعقوبة الحبس المؤبد كحد ادنى ، لكل من يرتكب فعل من الأفعال الواردة بالنص . واكد المشرع على توجهه بتشديد العقوبة بالمادة ٣١ مكرر التي عددت الظروف المشددة وجعلت عقوبتها الإعدام ،وحتى المادة ٤٨ والتي تقرر تخفيف العقوبة حسب ظروف الواقعة او المتهم، حصرت السلطة التقديرية للمحكمة بتخفيف عقوبة الإعدام الى الحبس المؤبد ، وتخفيف الحبس المؤبد الى الحبس الذي لا تقل مدته عن خمسة عشر سنة .

وعلى ذلك لو اجتمع في الجريمةالواحدة ،ظرف مخفف للمتهم وظرف مشدد في ارتكابها ، فان العقوبة لن تكون اقل من الحبس المؤبد ، اما ان تحقق الظرف المشدد الوارد في المادة ٩٤ طفل بان استخدم الجاني طفل ممن له سلطة عليه فان العقوبة تكون الإعدام فقط . وان كانت هذه العقوبة مستحقة لمحترف تجارة المخدرات او من كان عائدا الى الجريمة ، ولكن ليس هذا هو الواقع في كل الجرائم ، لذلك لا بد من ان يكون للمحكمة سلطة تقديرية حيال ذلك .حتى لا يتساوى في العقاب ، محترفي الاتجار بالمخدرات ، مع من يرتكب هذه الجريمة لأول مرة ، او نتيجة عثرة او زله .

من جانب اخر ، نجد ان المادة ٤٢ لا تساير توجهات المشرع في تشديد العقوبات ، حيث انها قررت عقوبة الجنحة بمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا

فيضحى من ثم استئناف النيابة العامة لهذا السبب في محله". تمييز جلسة ٢٠٠٩/٩/١٦ ، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٨ جزائي .

تجاوز ثلاثة الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين ، اذا كانت المادة المخدرة هي احدى المواد المدرجة في الجدول رقم (٣) ، بالرغم من ان الأفعال المجرمة في النص هي الاتجار بالمخدرات (كالاستيراد او الصناعة او الزراعة) ، وبالرغم من ان المادة المتاجر فيها هي مادة مخدرة لها تأثيرها الضار ، كما انها لم تبين العقوبة فيما اذا استخدم الجاني طفلا في ارتكاب الواقعة .ونرى انه من حسن الصياغة ان تتضمن المادة ٤٢ الأفعال المجرمةوعقوباتها ،بدلا من ان تتناثر الأفعال والعقوبات على مجموعة من النصوص .

ومما يؤخذ على نص المادة ٣١ مكرر/ه ، انها جعلت من انشاء او إدارة تنظيما ، يكون الغرض منه او يكون من بين نشاطه ، ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣١ ، ظرفا مشددا عقوبته الإعدام وعقوبته المخففة الحبس المؤبد . الا ان الفعل ذاته تم النص عليه في المادة ٣٢مكرر/أ ، وجعلت عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة وبالغرامة ، مما يدل على ان هناك حالة من الارتباك والاستعجال رافقت اصدار القانون، كما ان نصوص القانون يشوبها بعض الغموض في الصياغة وعدم تسلسل احكامه .

ثانيا _ اعدام كل من سهل للطفل ترويج او تعاطى المخدرات:

١ _ نصوص التجريم:

تنص المادة ٣٢ من قانون مكافحة المخدرات على انه "يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار: أ – كل

من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم المرافق لهذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الإتجار فيها أو أتجر فيها بأي صورة، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون. ب - كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون. ج - كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض. د - كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات. فإذا ارتكبت الجرائم من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات. فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار ".

وتنص المادة ٣٢ مكرر على ان " تكون العقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

ا _ ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١ مكرر
 ٢ - إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لا يزيد سنه على ثماني عشرة سنة.

٣ – إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.

٢ _ الركن المادى :

واضح من نص المادة ٣٢ ،انها تجرم كافة اشكالحيازة او ترويج المخدرات بقصد الاتجار بدون التصريح ، وقد عدد المشرع هذه الأفعال ، وهي (الحيازة) بمعناها العام ، والتي تشمل الحيازة الكاملة ، التي يتوافر فيها العنصر المادي وهو السيطرة على الشيء ، والعنصر المعنوي وهو اعتبار الحائز ان الشيء يعود له ويستأثر به . كما تشمل الحيازة الناقصة ،وهي التي يتوافر فيها العنصر المادي فقط ، أي السيطرة على الشيء دون العنصر المعنوي ، كما تشمل الحيازة اليد العارضة ، وهي اتصال الشخص بالشيء اتصالا ماديا عارضا في وجود صاحبه ، كمن يمسك او يتفحص المادة المخدرة بوجود صاحبها .

وذكر المشرع كذلك (الاحراز) والذي يتحقق في حالة احراز المخدر على ذمة صاحبه ،كمن يخزن المخدر في منزله لصالح مالكه ، كما يتحقق في اليد العارضة على المخدر كمن يسمك المخدر بيده ليفحصه مع وجود صاحب المخدر في نفس المكان . الا اننا نرى هذه الصور تتدرج تحت مفهوم الحيازة، وان الاحراز يتحقق في حالة وجود المادة المخدرة داخل جسم الانسان ، سواء في حالة تعاطى المادة المخدرة او اخفاءها في احشاءه . وفي كل الأحوال فالمشرع لم يفرق

^{&#}x27;فيصل الكندري وغنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٦٩٩ .

بين الحيازة والاحراز فعقوبتهما واحدة ،وان ذكرهما بالنص جاء من باب الإحاطة بكافة اشكال التعامل الممنوع في المواد المخدرة ، ويتضح ذلك من خلال الاحكام القضائية التي لا تقيم وزنا للتقرقة بينهما .

كما جرم المشرع (شراء وبيع) المخدرات بمجرد التعاقد عليها ، ولو لم يتم التسليم او دفع الثمن، فمجرد التعامل في المادة المخدرة يعتبر مجرما ، والبيع في كل الأحوال يعد اتجارا اما الشراء فقد يكون للتعاطي ، وجرم القانون (تقديم) المخدرات ، وتتوافر هذه الصورة بإعداد المخدر للتعاطي ووضعه تحت تصرف الغير بغرض تعاطيه .ويتحقق (الاعداد) بتخصيص مكان معين لتعاطي المخدرات ،سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة او لفئة معينة ، وسواء اكان الغرض الوحيد من هذا التخصيص هو تعاطي المخدرات او كان بجانبه غرض اخر ، وسواء اكان الجاني مالكا او مستأجرا للمكان ، طالما كان يأخذ مقابلا على أعداد هذا المكان ويستخدم طفلا في اعداده .

وكذلك الامر بالنسبة (للتهيئة) والتي تتحقق بتجهيز المكان بالأدوات اللازمة للتعاطي ،ومن صور هذه الحالة ان يقدم المتهم الحقن او الشيشة او ورق اللف بدون المادة المخدرة ، التي تكون مع المتعاطى نفسه ، ويندرج تحت هذه

فضت محكمة النقض المصرية " انه متى كانت المحكمة قد اثبتت على المتهم بالأدلة التي أوردتها انه صاحب المواد المخدرة التي ضبطت في مسكنه وانه اعدها للاتجار فيها وتوزيعها مستعينا في ذلك بزوجته ، فان المحكمة لا تكون قد اخلت بحقه في الدفاع حيث اعتبرته حائزا للمواد المخدرة المضبوطة ، مع ان الدعوى رفعت عليه بانه احرزها ، لان هذا الاعتبار منها لا يعد تغييرا في الوصف القانوني للفعل المسند له ولا تعديلا للتهمة موجبا لتنبيهه اليه ". نقض مصري جلسة 190//17/۳ ، احكام النقض ، س100//17/۳ ، ص100//17/۳

الطائفة من جرائم الاتجار بالمخدرات ، صاحب المقهى الذي يسمح لبعض الزبائن تدخين السجائر او الشيشة التي تحتوي على مواد مخدرة'.

٣ _ الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية ،ويلزم ان يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي العام ، أي العلم والإرادة أي ان يكون المتهم على علم بانه يتعامل مع مادة مخدرة وان تتجه ارادته الى ارتكاب الأفعال المبينة بنص التجريم بإرادة حرة واعية ، بالإضافة الى وجود القصد الجنائي الخاص وهو نية الاتجار بالمواد المخدرة وليس بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي .

٤ _ العقوبات:

أ_ العقوبة الأساسية :جاء في مطلع المادة ٣٢ بان عقوبة هذه الأفعال هو الحبس المؤبد ،وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تجاوز عشرين الف دينار .

ب_ العقوية المخففة حسب نوع المادة المخدرة: تتص المادة 21 على انه اذا كان محل الجرائم المبينة في المواد ٣١/أ وب ، ٣٢ و٣٣ هي احدى المواد الواردة في الجدول رقم ٣ المرافق لهذا القانون تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف دينار او احدى هاتين العقوبتين ، ويحكم

انقض جلسة ١٤ مارس ١٩٧٦ ، مجموعة احكام النقض ، س٢٧ ، رقم ٦٥ ، ص٣١٢.

بمصادرة المواد المضبوطة ، وبذلك فرق المشرع الكويتي في العقوبة حسب نوع المادة المخدرة وقرر عقوبة اخف ان كانت المادة المخدرة ضمن الجدول رقم ٣ وشدد العقوبة الى الإعدام او الحبس المؤبد في المواد المخدرة المدرجة في الجداول الأخرى'.

ج _ العقوية المخففة حسب ظروف المتهم :اجازت المادة ٤٨ من قانون الجزاء ، المخدرات ، تطبيق الظروف المخففة للعقوبة طبقا للمادة ٣٨ من قانون الجزاء ، والتي تجيز للمحكمة اذا رات ان المتهم جدير بالرأفة ، بالنظر الى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، او بالنظر الى ماضيه او اخلاقه او سنه ، تخفيف عقوبته . ولكن المادة ٤٨ وضعت حدودا لهذا التخفيف ، بحيث لا يجوز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد ، وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤبد من خمس عشرة سنة .

د _ العقوية المشددة في حالة وجود طفل في الجريمة :المادة ٣٢ مكرر قررت ثلاث حالات لحماية الطفل من ترويج او تعاطي المخدرات باعتبارها ظروف مشددة عقوبتها الإعدام ، دون ان يكون للمحكمة أي سلطة تقديرية سوى تخفيف العقوبة الى الحبس المؤبد ، ويشترط ان يعلم الجاني او كان بمقدوره ان يعلم بعمر الطفلوهذه الحالات هي :

معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

ا _ استغلال الطفل في ترويج المخدرات ، وهي الحالة التي عبرت عنها المادة ٣٦مكرر/١ بانه اذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٦مكرر/ج ويقصد بها استخدام طفل دون الثامنة عشر من العمر في اعمال تداول المخدرات بقصد الاتجار '.

۲ _ اذا قدم المخدر او سلم او بيع الى الطفل دون الثامنة عشر من العمر ، او دفعه الجاني باية وسيلة الى تعاطي المخدرات سواء كان بالإكراه او بالترغيب والاغراء او تسهيل حصوله على المادة المخدرة .

" _ اذا وقعت جريمة ترويج او تسهيل تعاطي المخدرات ،في المدارس او معاهد التعليم او المستشفيات او دور العلاج ، ويقوم هذا الظرف المشدد لحماية الأطفال والفئات التي تحتاج الى رعاية خاصة ، وكل من يتواجد في هذه الأماكن ، حتى لا يستغل الجاني طبيعة هذه الأماكن ، خاصة ان الأطفال في هذه الأماكن يكونون بعيدا عن رقابة اهاليهم ، ويقضون ثلث يومهم تقريبا في هذه الأماكن . والمشرع الكويتي اشترط ان تقع هذه الجرائم داخل الأماكن المحددة ، أي داخل .

عادة ما يكون أطفال الشوارع والمتسولين ،ضحية استغلال تجار المخدرات لهم في ترويج المخدرات ، نظرا لصغر سنهم ولكونهم اكثر طاعة من غير ، وللمعاملة الجنائية الخاصة بهم . فيصبح هؤلاء الأطفال ضمن التشكيل العصابي ،ويكبر الطفل في هذا الجو المفعم بالانحراف ، وتكون تلك حرفته في المستقبل ويكرر نفس الدور . انظر في تفصيل ذلك: اميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال ، ص٢٩٨، دار النهضة العربية ٢٠١١.

المدارس او المستشفيات، بينما نجد ان المشرع المصري جرم هذا الفعل حتى لو وقع بجوار هذه الأماكن ، ووضع معيار لذلك وهو الجوار المباشر لهذه الأماكن .

وقد جاء في المذكرة الايضاحية ،توجه المشرع الى تشديد العقاب على نحو يكفل زجر الجناة وردع كل من يسير في طريقهم .وهو بذلك يسلك مسلك التشريعات العربية ،حيث انتهالمؤتمر العربي الدولي الثالث لمكافحة الإدمان على الكحول والمخدرات المنعقد في الخرطوم ديسمبر ١٩٧٧، الى الطلب من الدول العربية الى مراجعة تشريعاتها وتشديد العقوبات .

والحقيقة ان تشديد العقاب وحصر السلطة التقدير للمحكمة بعقوبة الإعدام الو الحبس المؤبد فقط ، لا يقضي على الجريمة ، بل قد يؤدي الى نتيجة عكسية ، وهي افلات المجرمين من العقاب او الظلم ، نظرا لتقييد سلطة المحكمة اما الحكم بالبراءة او الإعدام او الحبس المؤبد ، دون النظر للاعتبارات المختلفة في كل قضية على حدا . ولما كانت الاحكام الجنائية تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وان الشك يفسر لمصلحة المتهم ، خاصة وان جرائم المخدرات محاطة بالعديد من الدفوع الشكلية المتعلقة بالحقوق والحريات والتي قد تؤدي الى بطلان الإجراءات ، الامر الذي يجعل المحكمة تتشدد في قبول الأدلة المؤدية للعقوبة المغلظة . لذلك كان لابد من وضع حدين للعقوبة ، واطلاق سلطة المحكمة

المصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩٨٣/٧٤ في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

في اختيار العقوبة المناسبة لكل قضية على حدا ،ومن ناحية أخرى نرى انه لا يليق بهيبة القضاء وسمعته ، ان تحكم محكمة اول درجة بإعدام المتهم ، ويعدل الحكم بالاستئناف الى البراءة ان تشككت المحكمة في كفاية الأدلة ، او العكس .

من جانب اخر نجد ان المادة ٤٦ تتص على انه " لا يجوز الامتناع عن النطق بالعقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣١ و٣٢ و٣٦ مكرر/أ و٠٥ من هذا القانون ، وتتص المادة ٤٨ على انه " في تطبيق احكام المادة ٣٨ من قانون الجزاء المشار اليه على المتهمين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . لا يجوز للمحكمة ان تستبدل بعقوبة الإعدام سوى عقوبة الحبس المؤبد وان تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤبد سوى عقوبة الحبس المؤبد مدته عن خمس عشر سنة " .

لذلك ندعو المشرع الكويتي ، الى النظر للتشريعات المقارنة ، والتي تقرر عقوبات اقل وقابلة للتطبيق الفعلي ، وتتدرج تصاعديا كلما زادت خطورة الجريمة ، من ذلك المشرع الفرنسي حيث تنص المادة ١٨/٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، على ان كل من حرض حدثا على الاستعمال غير المشروع للمخدرات ، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات ويغرامة مئة الف يورو .وتشدد العقوبة بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة ،الى الحبس لمدة سبع سنوات ، وغرامة مائة وخمسون الف يورو ، اذا وقعت الجريمة ضد طفل يقل عمره عن خمس عشرة سنة . هذا فيما يتعلق بتعاطى المخدرات .

اما في حالة الاتجار بالمخدرات ،شدد العقوبة عندما ترتكب الجريمة داخل مدرسة او مؤسسة تربوية او بالقرب منها . اواذا سعى الجاني الى استعمال الطفل في ترويج المخدرات والاتجار فيها ،وتكون العقوبة الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة ١٥٠ الف يورو ، ووصلت العقوبة الى أقصاها اذا سعى الجاني الى استعمال الطفل في ترويج المخدرات مع توافر الظروف المشددة وهي الترويج داخل او بالقرب من المدارس ، او كان عمر الطفل او اقل من خمس عشرة سنة ، فتكون العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات والغرامة ٣٠٠ الف يورو .

-

^{&#}x27; شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، ص ١٣٢ ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية . حمدي عبدالحميد متولي ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق ، ص ٥٠١

الفرع الثالث عقوبة تعاطى الطفل للمخدرات

التشريعات الجنائية الحديثة ، تنظر الى متعاطي المخدرات الذي يغلب عليه الإدمان ، باعتباره مريضا يحتاج الى العلاج للتخلص من الاثار الضارة لهذا الإدمان ، اكثر من حاجته للعقاب والحبس، لذلك يولي المشرع مدمن المخدرات عناية خاصة ، اخذا بتوصيات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، فأجاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة ان تامر بإيداع من يثبت ادمانه لأي من المواد المخدرة احدى المصحات ليعالج فيها من الإدمان . ونبين في هذا الفرع، أولا : تخفيف عقوبة تعاطي الطفل للمخدرات. وثانيا : عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد الطفل اذا تقدم للعلاج ، وذلك على النحو التالى :

أولا _ تخفيف عقوبة تعاطى الطفل للمخدرات:

١ _ نص التجريم :

تنص المادة ٣٣ على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام القانون .

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المشددة ان تامر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ، تقرير ليعالج فيها الى ان تقدم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ، تقرير عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او استمرار ايداعه لمدة او لمدد أخرى ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين . ولا يجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بإيداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل .

واستثناء من أي نص يقرره قانون آخر، يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تأمر بإيداع من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة - لأول مرة - ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره، إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتنسيق مع وزير الداخلية إلى أن تقدم تقريرا عن حالته في الأجل الذي حددته المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو استمرار إيداعه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمؤسسة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، يوضع بعدها المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الإيداع.

٢ _ الركن المادى :

عدد المشرع في المادة ٣٣ مجموعة من الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة ، ويكفي توافر أي منها لوقوع الجريمة ، وهذه الافعال هي الجلب او الحيازة او الاحراز او الشراء او الإنتاج او الزراعة ، ولا يختلف مفهوم هذه الافعال في جريمة التعاطي عن مفهومه السابق بيانه في جريمة الاتجار بالمخدرات وفقا للمادتين (٣١ و ٣٢). والاختلاف يكمن في القصد الجنائي فقط فيما اذا كان بقصد الاتجار او التعاطي . ويلاحظ ان المشرع لم يذكر فعل البيع لانه مرتبط دائما بقصد الاتجار .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في تعاطي المخدر أي استهلاكه باي طريقة كانت ، سواء بالحقن او الشم او التدخين ، ويعد دليلا على التعاطي المعاقب عليه وجود اثار المخدر في الدم ، ما لم يثبت المتعاطي انه مرخص له بذلك بموجب وصفة طبية معتمدة ، او ينفي علمه بجوهر المادة المخدرة ، او انه تعاطى المادة المخدرة رغما عن ارادته .ولا يلزم لتوافر نية التعاطي لدى المتهم بنفسه ، بل يكفي ان ينوي ان يقدمه مجانا لصديق له عندئذ يتوافر قصد التعاطي أيضاً .

^{&#}x27;فيصل الكندري وغنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٧٥٨ .

٣ _ الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على ثبوت قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ونفي قصد الاتجار لدى المتهم ، ومن الممكن ان يستدل على قصد التعاطي من كمية المادة المخدرة ان كانت قليلة ، على ان يؤخذ في الاعتبار ان بيع المادة المخدرة وان كان بكميات قليلة فهو دليل على قصد الاتجار لا التعاطي ، وتقدير قصد التعاطي او الاتجار " واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه دون معقب طالما انها تقيمها على ما ينتجها ".

٤ _ العقويات:

أ_العقوية الاساسية :وفقا للمادة ٣٣ كل من يثبت تعاطيه او استعماله الشخصي للمواد المخدرة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار. ويلاحظ ان العقوبة المقررة ليس لها حد ادنى ، حيث تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ وجاء في تبرير هذا التعديل في المذكرة الايضاحية انه تفعيلا للسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة ، واعطائه مساحة اكبر من حرية التحرك بين حديها الأدنى والاقصى ، واعطائه الفرصة الاوسع لتقريد العقاب حسب ظروف الجاني وملابسات ارتكابه للجريمة .

أمحكمة التمييز الطعن رقم ٩٨/٢٤٣ جزائي جلسة ١٩٩٩/٣/٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي تقررها محكمة التمييز في المواد الجزائية حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ القسم الرابع ، المجلد الثامن ، يوليو ٢٠٠٤ ، ص٥٤٧.

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ .

ب_ العقوية المخففة :يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المشددة ان تامر بايداع من يثبت ادمانه على تعاطي المخدرات احد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة ، ليعالج فيها الى ان تقدم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة العامة ، تقرير عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او استمرار الداعه لمدة او لمدد أخرى ولا يجوز ان تقل مدة البقاء بالمصح عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين . ولا يجوز ان يودع في المصح من سبق الامر بإيداعه بها مرتين او من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل .

ج _ العقوبة الاستثنائية الخاصة بالطفل :العقوبات الاستثنائية الخاصة بالطفل ، وكذلك العقوبات الأساسية الواردة في المادة ٣٣ من قانون المخدرات ، تم الغاءها بموجبقانون الاحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، والذي تضمن مجموعة من التدابير المخففة التي تطبق على الحدث الجانح حسب مرحلته العمرية حيث تنص المادة ٥ من قانون الاحداث على انه " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة ، يحكم عليه بأحد التدابير التالية:١_ التسليم . ٢_ الإلحاق بالتدريب المهني .٣_ الالتزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي.٥_ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.٢_ الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.ولا يحكم على هذا الحدث الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.ولا يحكم على هذا الحدث

أنرى مع جانب من الفقه ، ان الدول التي لازالت تجرم فعل تعاطي الطفل لمادة مخدرة او مسكرة ، تكون بذلك خالفت اهم مبدأ تقوم عليه اتفاقية حقوق الطفل ، الا وهو مصالح الطفل الفضلى ، التي تقتضي علاجه وإعادة تأهيله بشكل يستطيع معه التكيف مع المجتمع . انظر: نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل ، على المستوى الدولي والإقليمي ، ص ١٧١ ، دار النهضة العربية ٢٠١٠.

بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر عدا ما يقضى عليه من عقوبات تبعية .فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة".

وتتص المادة ١٥ على انه "لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين كأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث".

ويتضح من ذلك ، ان القانون قسم الاحداث الى ثلاث فئات ، كالتالي : الفئة الاولى _ الحدث دون السابعة من عمره :

لا يسأل جزائيا الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، فان تعاطى المخدرات طفل في هذا العمر ، فلا تطبق عليه اي عقوبة ، ولا يتخذ في شانه الا تدبير التسليم الى متولي رعايته او شخص مؤتمن او الايداع في احدى المستشفيات العلاجية او المؤسسات الاجتماعية المتخصصة حسب حالته .

الفئة الثانية _ الحدث الذي اتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشر من العمر:

اذا ارتكب هذا الحدث جريمة ، فلا يجوز ان توقع عليه اي عقوبات او تدابير منصوص عليها في قانون اخر غير قانون الاحداث ، الا اذا كانت عقوبات تبعية (كالمصادرة او مراقبة الشرطة) ، وقد حدد قانون الاحداث التدابير التي يجوز تطبيقها على الحدث وهي : ١_ التسليم . ٢_ الإلحاق بالتدريب المهني .٣_ الالتزام بواجبات معينة. ٤_ الاختبار القضائي.٥_ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.٦_ الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة.

ويكون الحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، التي تتناسب وحالته المرضية وسنه ، ويتلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته . وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية ، لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة ، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وللمحكمة تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية

والعشرين ، وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ، يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار ، وذلك وفقا للمادة ١٢ من قانون الاحداث .

وتعتبر هذه التدابير تخفيفا على الحدث من العقوبات والتدابير التي كانت واردة في قانون المخدرات ، والتي كانت تقرر عقوبات تصل الى الحبس مدة عشر سنوات والغرامة ، وكان تدبير الايداع جوازيا للمحكمة .

الفئة الثالثة _ الحدث الذي اكمل الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشر من العمر:

وفقا للمادة ١٥ من قانون الاحداث ،لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث.وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر ،جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، الا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على الاحداث ولنا راي بشان عقوبة الغرامة التي توقع على الطفل ، حيث لا نعتقد بان لها تأثير او جدوى في اصلاح الطفل ، وغالبا ما يكون الطفل في هذه المرحلة العمرية تلميذا

او عاطلا عن العمل ، وليس له مورد مالي لدفع هذه الغرامة ، لذلك يتكفل في دفعها عنه والديه او احد اقاربه ، مما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، وليس ادل على ذلك من انه اذا عجز الحدث عن دفع الغرامة ، فلا يجوز حبسه او اكراهه على تنفيذها .

ولا تخل الأحكام السابقة، بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام تخفيف العقوبة الواردة بقانون الجزاء، وهي الامتتاع عن النطق بالعقاب وفقا للمادة ٨١، او وقف تتفيذ الحكم وفقا للمادة ٨٢، او تخفيف العقوبة في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث، وفقاللمادة ٨٣.

ويجوز لمحكمة الأحداث _ فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد _ بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون ،وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس ، أن تحكم على الحدث بأحد التدابير الواردة في المادة الخامسة ، ابتداء من البند الرابع وهي : ٤ _ الاختبار القضائي . ٥ _ الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . ٦ _ الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

اختلف الآراء حول أهمية فرض تدبير الغرامة على الحدث ، ومدى تأثيرها في إصلاحه ، حيث يرى البعض انه من الأفضل التوسع في فرض تدبير الغرامة على الطفل ، والابتعاد عن التدابير الأخرى السالبة للحرية . انظر في تفضيل ذلك : كوسرت حسين البرزنجي ، المسئولية الجنائية للأحداث ، ص ١٤١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦ .

والحقيقة ان المشرع عندما يخفف عقوبة الطفل المتعاطي للمخدرات ، فانه يعتبره مريضا يحتاج الى العلاج والتأهيل اكثر من اعتباره مجرما يستحق العقاب ، نظرا لحداثة سنه وقلة خبرته واقالة له من عثرته وحتى يعود للمجتمع فردا صالحا .

ثانيا _ عدم اقامة الدعوى الجنائية ضد الطفل اذا تقدم للعلاج:

قد يحاول مدمن المخدرات التوبة من التعاطي ، ويكون في امس الحاجة لمن يساعده في الشفاء، والعودة الى الحياة الطبيعية ، قبل ضبطه او تقييد الدعوى الجزائية ضده ، لذلك شجع قانون المخدرات كل المدمنين البالغين او الاحداث ، الاقدام على هذه الخطوة ، ومنع إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

وفي هذه الحالة يوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج ، وقع إقرارا بقبول بقائه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه. وان رات حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة او استمرار بقائه بعد مدة الستة اشهر ،ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريرا الى لجنة تشكل برئاسة محام عام ، وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي ، وكبير الأطباء الشرعيين ، او من يقوم مقام كل منهم .

وتقرر اللجنة بعد سماع اقوال المريض ،اما خروجه وينفذ قرار الخروج خلال ٢٤ ساعة التالية لصدوره .او استمرار بقائه بالمصح للعلاج ، لمدة او لمدد

أخرى ، على الا تزيد مدة بقائه بالمصح على سنتين . وعلى إدارة المصح اخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره . ويجوز للمريض النظلم من قرار اللجنة الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات ،وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، ماذا لو لم يشفى المدمن بعد مرور مدة السنتين من بقاءه في المصح ؟ وهل يجوز له التقدم مرة أخرى للعلاج في حالة خروجه من المصح ؟

أجاب بعض الفقه على ذلك ، بالقول ان مغادرة المدمن المصحة او توقفه عن العلاج ، فان المانع الاجرائي وهو عدم إقامة الدعوى الجنائية يزول ، وتسترد النيابة حقها في إقامة الدعوى الجنائية ١ . بينما يذهب البعض الاخر ، الى انه يحسن ان يقرر المشرع على زوال المانع الاجرائي، واسترداد النيابة العامة حريتها في رفع الدعوى الجنائية ، ضد المدمن الذي لم يلتزم بالعلاج ، باعتبار ان ذلك جزاءً ضروريا حتى لا يستغل هذا النص للفرار من إقامة الدعوى الجنائية .

الا اننا نرى انه في حالة عدم تماثل المدمن للشفاء ، او مغادرته للمصح العلاجي ، لا يجيز القبض عليه وتقديمه للمحاكمة بتهمة ادمان المخدرات او تعاطيها ، بسبب اعترافه وتقدمه للعلاج ، بعد ان اخذ وعدا قانونيا بعدم إقامة

امصطفى مجدي هرجه ، المرجع السابق ، ص٣٧٠.

أفوزية عبدالستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ص١٣٧ ، طبعة ١٩٩٠ .

الدعوى الجنائية عليه . وان من شان مخالفة ذلك ان يفقد الناس تقتهم في القانون ، ويحجمون عن التقدم للعلاج . ويترتب على ذلك ان يكون من حق المدمن تكرار تجربة التقدم للعلاج اكثر من مرة ، فالنص جاء مطلقا غير مقيد بعدد معين من المرات .

كما يجوز لأقارب الطفل حتى الدرجة الثانية ،أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة ، أحد المصحات للعلاج ، وعلى النيابة العامة ، متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب ، أن تحوله إلى المحكمة لتفصل فيه ، برفضه أو بإيداع المدمن أحد المصحات للعلاج ، وفقا لحكم المادة ١٢ من قانون الاحداث .

المطلب الثاني حماية الطفل من خطر الكحول

التنظيم القانوني للتعامل في المواد المسكرة تعاطيا او اتجارا ، يختلف من بلد لآخر ، حيث تحظر بعض التشريعات انتاج او اتداول او تعاطي المشروبات المسكرة بكافة أنواعها ، حظرا مطلقا على الكبير والصغير ، وهناك تشريعات أخرى ، تسمح بذلك وفق بعض الشروط ، أهمها حظر تشغيل الأطفال في صناعة الخمور ، وحظر تقديمها او تعاطيها لمن هم دون سن معين يحدده القانون . ونقسم هذا المطلب الى فرعين . نبين في الأول ، أنواع الكحول واضرارها . وفي الثاني ، تشديد عقوبة تعريض الطفل لخطر الكحول ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول أنواع الكحول واضرارها

تستحضر الكحول من النباتات والفواكه بواسطة التخمير ، وتقسم الكحول الى ثلاث أنواع: الأول، الكحول الطبيعية المقطرة ، وتشمل كافة أنواع (البراندي _ والروم _ وشراب الزبيب) . والثاني،الكحول المقطرة،وتشمل كافة أنواع (الويسكي _ والفودكا _ والكونياك _ والشمبانيا)والثالث، الكحول المخمرة ، وتشمل كافة أنواع (النبيذ _ والبيرة _ والعرق _ والكينا _ والبوظة' .

وتوجد الكحول في بعض المنتجات المنزلية ،مثل غسول الفم والكلونيا ومستحضرات التجميل وبعض الادوية وغيرها ، مما ينبغي حفظها بعيدا عن متناول الأطفال . وللكحول مخاطر عديدة ،وعلى الأخص الكحول المثيليالذي يعتبر اكثر خطورة من غيره ، حيث تنتشر بعد تناوله حالات من التسمم او الغثيان او القيئ ، كما انه قد يؤدي للغيبوبة او العمي ، وعلى المدى الطويل تأثر الكحول على تكوين دماغ المراهق ، وعلى الذاكرة والتفكير ، واختلال الهرمونات في فترة

لمحدول المشروبات الروحية والكحولية والخمور المصري ، الملحق بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٣ بحظر شرب الخمر ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٦٧/٦/٢ .

موقع مستشفى مايو كلينك الامريكي :https://mayoclinic.org .

البلوغ .ونظرا لرخص ثمنه وتوافره في المنتجات المنزلية يبقل عليه بعض المراهقين ،كما ان بعض المعامل تخلطه في الخمور المغشوشة ،

وتناول الكحول بكميات معينة يؤدي الى حالة السكر ، والمراد بالسكر هو "حالة عارضة ينحرف فيها الوعي او تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة مادة أدخلت على الجسم ".والسكر في ذاته حالة نفسية ،مرجعها تأثير مواد معينة على الجسم وخاصة خلايا المخ ، ويعتبر السكر حالة مؤقتة ومصطنعة باختيار الشخص نفسه . وهنا تكمن خطورة شراب الكحول المؤدي الى حالة السكر .

فالسكران مسئول قانونا عنتصرفاته ،بالرغم من انه فاقد للوعي او فاقد السيطرة على تصرفاته، لانه تناول المادة المسكرة باختياره ومن ثم يسأل عن كل جرائمه ، ومتى ثبت ان الجاني قد تعاطى الخمر بمحض اختياره ، فليس لسكره في هذه الحالة تأثير على مسئوليته الجنائية ، فالقانون في هذه الحالة يطبق عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه .

ومن أسباب اقبال المراهقين على تعاطي الكحول ، نقص في المهارات الاجتماعية مع الاخرين خاصة مع الجنس الاخر ، وعدم قدرته على إدارة غضبه وانفعالاته ، بالإضافة الى تدنى مفهوم الذات لدى المراهق ، وعدم توجيهه عند

أبدر خالد الخليفة ، ص١٤٣ ، المرجع السابق . انظر كذلك :موقع مستشفى مايو كلينك https://ar.wikipedia.org/wiki، وموقع ويكيبيديا

عبدالحكم فوده وسالم حسين الدميري ، الطب الشرعي ، ص٦٤٣ ، المرجع السابق .

وقوع المشاكل . ويضاف الى ذلك ،حالة الفضول وحب التجربة والاستكشاف لدى المراهق وتقليد البالغين، وغياب القدوة .ويمكن معالجة ذلك من خلال تقوية الوازع الديني والأخلاقي ، وتدريبه على مهارة حل المشاكل ، وبيان اضرار ومخاطر الكحول على المدى القصير والطويل'.

أشيلي تايلور ، علم النفس الصحي ، ترجمة وسام درويش بريك وفوزي شاكر ، ص100 ، الطبعة الأولى 1000 ، دار الحامد الأردن.

الفرع الثاني تشديد عقوية تعريض الطفل لخطر الكحول

تضع القوانين مجموعة من الضوابط التي تنظم استهلاك الخمور ،نذكر منها منع تقديم الكحول للأطفال او لمن هم دون السن القانوني . كما تمنع بعض القوانين بيع الخمور الا في محلات محددة، بعد الحصول على ترخيص بذلك ، حتى يسهل مراقبة التزامها بالقانون . كما تحدد بعض القوانين أماكن تقديم الخمور في النوادي او الملاهي او في الفنادق فقط ، كما تحدد ساعات معينة في اليوم ، وهناك بعض القوانين تحظر او تقيد الإعلانات التجارية عن المنتجات الكحولية ، واغلب قوانين تحظر تشغيل الأطفال في صناعات الكحول والأنشطة المرتبطة بها وتضع القوانين المقارنة نصوص تجريم خاصة وعقوبات مشددة اذا ارتبطت جرائم الخمور بالأطفال ، حيث يعتبر الطفل ظرفا مشددا في جرائم الخمور .

وتعتبر الكويت من الدول التي تحظر الاتجار الكحول بشكل عام ، وتحظر تناولها على نطاق واسع ، وفقا لقواعد قانون الجزاء رقم ١٩٦٠/١٦ حيث تحظر المادة (٢٠٦)جلب او استيراد او صنع الكحول بقصد الاتجار او التعاطي ، وتحظر المادة (٢٠٦ مكرر "أ") بيع او شراء او حيازة الخمور بقصد الاتجار ، كما تحظر المادة (٢٠٦ مكرر "ب") تعاطي الخمر في مكان عام او ناد خاص . وكل من وجد في حالة سكر بين او من اقلق الراحة بسبب تناوله الخمر .وكذلك قيادة مركبة الية تحت تأثير المشروبات الروحية وفقا لقانون المرور .ولم يجرم القانون الكويتي حالة تناول المادة المسكرة في مكان خاص .

وقد اكتفى قانون الطفل الكويتي بالمادة ٦/٧٦ بالنص على منع استغلال الطفل بالكحولياتواعتبر ذلك من دلالات سوء التنشئة التي تهدد سلامة الطفل ،ولم يتضمن قواعد تجريم خاصة تشدد العقوبة على كل من يحاول افساد الطفل او استغلاله في جرائم الخمور .

وفي مصر ، يحظر بيع او تقديم الكحول لمن هم دون واحد وعشرون سنة ، ومع ذلك اوجد قانون الطفل المصري نصوصا خاصة تحمي الأطفال من خطر الكحول ، حيث منع عمل الأطفال في مصانع الكحول وفي محلات بيع او شرب الخمور . وجاء في المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل ، التي تنص على انه " لا يجوز تشغيل الأطفال الذين نقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الاعمال والمهن والصناعات الاتية : صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية . العمل كمضيفين في الملاهي . العمل في محال بيع او شرب الخمور "

اما في فرنسا التي تعتبر من الدول المصنعة والمصدرة للمشروبات الكحولية ، يمنع قانونها بيع الخمور للأطفال لمن هم دون ثمانية عشر عاما ، كما يمنع تقديم الخمور في الحانات لمن هم اقل من ستة عشر عاما مالم يكن بصحبة شخص بالغ ، لذلك يشدد القانون الفرنسي العقوبة اذا قصد به افساد الطفل ، حيث تنص المادة ١٩/٢٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي على انه من حرض مباشرة حدثا على تناول المشروبات الكحولية بصورة اعتبادية ومفرطة يعاقب

. https://ar.wikipedia.org/wiki، موقع ویکیبیدیا

بالحبس لمدة سنتين والغرامة ٥٥ الف يورو . وتشدد العقوبة الى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٧٥ الف يورو اذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة ، او وقع ذلك داخل مدرسة او مؤسسة تربوية او بمناسبة دخول او خروج التلاميذ من المدرسة او بالقرب منها .

'شريف سيد كامل ، ص 100 ، المرجع السابق . وحمدي عبدالحميد متولي ، ص 000 ، المرجع السابق .

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث ، حماية الطفل من خطر المخدرات والكحول ، أنواع المخدرات والكحول واضرارها على الطفل ، وبينا العقوبات المشددة التي تطبق على كل من يستغل الطفل في تجارة المخدرات ، كما بينا التدابير العلاجية التي تطبق في حالة ادمان الطفل على تعاطي المخدرات، وانتقلنا بعد ذلك ، لبيان موقف المشرع الكويتي من المشروبات المسكرة ، وكيف انه حظرها بكل أنواعها بشكل عام ، على الكبير والطفل.

وفي ختام هذا البحث ،نقول ان حماية الطفل من خطر المخدرات والكحول ، يجب ان يبنى على سياسة عقابية متوازنة ، فالعقوباتالواردة في قانون الجزاء ، هي ميزان العدالة في المجتمع ، فالقانون عندما يقرر عقوبات مشددة فهو يسعى لحماية المجتمع من خطر الجريمة ، ويقرر حق المجتمع في القصاص من الجاني ، وقد بدا ذلك واضحا في العقوبات المقررة لكل من يحاول افساد الأطفال في المخدرات . وفي نفس الوقت ، ينظر القانون الى شخصية الجاني وظروفه ، فيقرر له عقوبات مخففة ان كان يستحقها ، ويتحقق هذا فيمن يتعاطى المخدرات ، فقد يتعثر الانسان في بسبب صغر سنه اوقلة خبرته ، ويحتاج لمن يأخذ بيده لإقالته من عثرته ، حتى يعود فردا صالحا في المجتمع ، لذلك ينظر القانون الى الطفل المتعاطي للمخدرات ، على انه مريض يحتاج الى العلاج اكثر من كونه مجرما يستحق الحبس وتقييد الحرية . وفي كل الأحوال ،يجب ان يكون للمحكمة سلطة

تقديرية واسعة ، في تقدير العقوبة المناسبة او موجبات الرأفة ، ونخلص من ذلك النيائج والتوصيات التالية :

أولا _ النتائج:

- ا. ان المشرع الكويتي واكب احدث المستجدات في التشريعات والاتفاقيات الدولية ، بموجب قانون الاحداث وتعديلاته ، حيث الغي عقوبة حبس الطفل في حالة تعاطيه للمخدرات ، وقرر بدلا عنها تدابير علاجية .
- ۲. ان المشرع الكويتي يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد كل من يستغل الطفل في تجارة المخدرات او يسهل له تعاطيها.
- ٣. ان نصوص قانون المخدرات جاءت بصياغة صعبة تثير بعض اللبس ، ويلاحظ عليها عدم تسلسل احكامها ، وتعدد الاحالات الى نصوص أخرى في المادة الواحدة .
- ان السياسة العقابية التي تبانها المشرع الكويتي ، تتسم بالشدة والغلظة ، وتقيد السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة المناسبة ، او موجبات الرأفة .
- ه. لم يتضمن قانون الجزاء نصا يجعل من استغلال الطفل في تجارة او تعاطي الخمور ظرفا مشددا .

ثانيا _ التوصيات :

- 1. نرى من الأفضل دمج قانون الطفل مع قانون الاحداث في قانون واحد ، فقانون الطفل يوفر الحماية القانونية للطفل عندما يكون مجنيا عليه ، وقانون الاحداث يوفر للطفل الحماية الجنائية الإجرائية عندما يكون جانحا. ونرى انشاء محكمة خاصة بالطفل ، خاصة وإن القانونين جذورهما مشتركة في اتفاقية حقوق الطفل ، وقد صدرا متزامنان مع بعضهما سنة ٢٠١٥ .
- ٢. نرى ان ينص قانون الطفل في مجال الرعاية الصحية، على اجراء فحوصات طبية مفاجئة لطلاب المرحلة الثانوية للتأكد من خلوهم من الإدمان او التعاطي، ولاكتشاف الحالات وعلاجها مبكرا.
- ٣. نرى انه الضروري منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة في جرائم المخدرات.
- نرى ان العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات ، يجب ان تقوم في الأساس على دراسات محلية، تتناسب مع طبيعة المجتمع الكويتي، فالعوامل المؤثرة في تجارة وتعاطي المخدرات تختلف من مجتمع لآخر .

المراجع

- اميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال ، دار النهضة العربية ٢٠١١.
- ۲. بدر خالد الخليفة ، توظيف العلوم الجنائية لخدمة العدالة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .
- ٣. حمدي عبدالحميد متولي ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ،
 المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٥.
- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ .
- ميلي تايلور ، علم النفس الصحي ، ترجمة وسام درويش بريك وفوزي شاكر ، دار الحامد _ الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ .
- ٦. عبدالحكم فوده وسالم حسين الدميري ، الطب الشرعي ، دار
 المطبوعات الجامعية ١٩٩٦ .
 - ٧. فوزية عبدالستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، طبعة ١٩٩٠
- ٨. فيصل عبدالله الكندري وغنام محمد غنام ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ٢٠١٠_ ٢٠١١ ، الكويت .
- ٩. كوسرت حسين البرزنجي ، المسئولية الجنائية للأحداث ،
 منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ٢٠١٦.

- ۱۰. مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون المخدرات ، الجزء الأول ، دار محمود للنشر التوزيع ۲۰۰۵ .
- ۱۱. موقع دراقز ، برنامج تقديم المعلومات والدعم بشان المخدرات باللغة العربية :
- http://www.drugs.ie/ar/drugs_info/arabic_types_of . \ \ . _drugs
- https://mayoclinic.org: موقع مستشفى مايو كلينك الامريكي .١٣
 - . https://ar.wikipedia.org/wiki، موقع ویکیبیدیا
- 10. نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل ، على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية ٢٠١٠.
- 11. نجوى علي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي ١٩٩٥.